شرح إبن عقيل

يجب تقديم الفاعل على المفعول إذا خيف التباس أحدهما بالآخر كما إذا خفى الإعراب فيهما ولم توجد قرينة تبين الفاعل من المفعول وذلك نحو ضرب موسى عيسى فيجب كون موسى فاعلا وعيسى مفعولا .

وهذا مذهب الجمهور وأجاز بعضهم تقديم المفعول في هذا ونحوه قال لأن العرب لها غرض فى الالتباس كما لها غرض في التبيين